الآليات الرقابية لحماية حقوق الإنسان

د. يوسف البحيري*

الملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى عرض الآليات الرقابية الدولية لحقوق الإنسان، المتمثلة في الاتفاقيات القانونية الملزمة، وعمل الهياكل والأجهزة التي أنشأتها تلك الاتفاقيات بما يدعم ويعزز حقوق الإنسان الأساسية، التي تواجه تحديات كبرى في السنوات الأخيرة. إن هذه الاتفاقيات الدولية تتضمن مجموعة من الآليات لتفعيل دور المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز سيادة القانون، بالرغم من أن الدول تبدي نوعا من الحساسية المفرطة لتشبثها بسيادتها الوطنية معتبرة قضايا سيادة القانون جزءا من مجالها المحفوظ التي ترتبط بسلطانها الداخلي.

وفي هذا الإطار، يمكن للمؤسسات الوطنية لما تتوفر عليه من مهارات وإمكانيات تؤهلها أن تكون شريكا فعليا للدولة في مجال تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد وحماية حقوق الإنسان، حيث غالبا ما يلجأ إليها الأفراد لرفع تظلماتهم من كل أشكال تعسف السلطة، وهو ما يمنحها تزويد الدولة بواسطة تقاريرها السنوية، دراسة تحليلية لجميع أشكال التجاوزات في مجال سير الإدارة وخروقات حقوق الإنسان ومكامن الخلل والمحدودية في مردودية الإدارة والمرافق العامة، وتوظيف هذا التعاون لتوجيه جهود الدولة لتكون أكثر فعالية في حماية المواطنين من جميع أشكال التعسف.

وفي هذه الورقة، يمكن ملامسة دور المؤسسات الوطنية في تعزيز الحكم الرشيد وحماية حقوق الإنسان في أمرين اثنين هما:

أولا- دور مؤسسات الوسيط Ombudsman في تعزيز الحكم الرشيد، حيث تقوم المؤسسات الوطنية بدور أساسي يندرج في سياق الوساطة المؤسساتية ombudsman لتكريس مبادئ الحكم الرشيد والشفافية وسيادة القانون وتقويم

* أستاذ القانون الدولي وعميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض – مراكش – المملكة المغربية

اختلالات سير الإدارة وحماية حقوق المرتفقين، وذلك من خلال تلقى شكاوى المواطنين في مجال تجاوزات الإدارة والتحقيق بشأنها واقتراح التدابير والإجراءات لمعالجة هذه الانتهاكات ونشر التقارير وتعميمها من أجل النهوض بالإدارة وحماية حقوق المرتفقين. وتجب الإشارة إلى أن مؤسسات الوسيط رأت النور في الدول الاسكندينافية وتسمى Ombudsman حيث تقوم بدور الوسيط بين الدولة والشعب، ومن أجل ذلك تتمتع بمجموعة المقومات التي تؤهلها بالقيام بالرقابة على إعمال حقوق الإنسان والتي تتجسد في الاستقلالية والحياد والصلاحيات الواسعة للتحقيق عن تجاوزات الإدارة وإصدار التقارير وتعميمها داخل البلد وضمانات حماية أعضائها من جميع أشكال الضغط والترهيب والتخويف.

ثانيا- دور المؤسسات الوطنية في حماية حقوق الإنسان، إذ تمثل مبادئ باريس لعام 1991 مرجعية أساسية لتحديد مفهوم المؤسسات الوطنية ودورها الاستشاري في مجال حقوق الإنسان، وقد اعتبرت مبادئ باريس المؤسسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان هيئة منشأة بحكم الدستور أو بمقتضى القانون لأداء وظائف معينة في حقوق الإنسان. كما قررت لجنة حقوق الإنسان، وضع مبادئ إرشادية من أجل تشكيل المجال الوظيفي للمؤسسات الوطنية وتحديده في تحقيق الأهداف الآتية:

- أن تساعد في تثقيف الرأي العام وفي تعزيز الوعي بحقوق الإنسان واحترامها؛
- أن تقدم المشورة بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان تحيلها الحكومة إليها؛
- أن تدرس وضع التشريعات والقرارات القضائية والترتيبات الإدارية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان،
- أن تعمل بانتظام، وأن تكون سبل الوصول إليها متاحة لأي فرد من أفراد الجمهور أو أي سلطة عامة؛
- كما تؤكد المبادئ بأن المؤسسات الوطنية تتحمل مسؤولية تلقي شكاوى الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وتنص المبادئ على أنه يجب أن تستند وظائف المؤسسات الوطنية في هذا الصدد على المبادئ التالية:

- التماس التسوية الودية عن طريق التوفيق أو القرارات الملزمة أو غير ذلك من الوسائل؛
- إخطار مقدم الالتماس بحقوقه وبسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛
- نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، بما في ذلك تقديم مقترحات بشأن تعديل القوانين أو الممارسات الإدارية التي تعرقل حرية إثبات الحقوق؛

وخلصت الورقة إلى أن حقوق الإنسان تشكل جسدا واحدا لا يتجزأ ولا يقبل التراتب بين مكوناته، وأن التقسيم الذي ساد لفترة بين الحقوق والحريات الشخصية والمدنية من جهة وبين الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى تقسيم زائف ولم يعد له مجال.

المقدمة:

إن أهم مبدأكرسته مرجعية حقوق الإنسان هو الكونية، كثمرة للتفاعل الخلاق بين الحضارات والثقافات عبر التاريخ، ونتيجة للتلاقح الطبيعي لتنوع التراث الفكري والفلسفي الإنساني الذي قام على الخصوصيات الدينية والثقافية للكائنات البشرية[1]. لذلك، فمبدأكونية حقوق الإنسان هو تعبير عن القيم الإنسانية والتراث الحضاري المشترك، ولا يتعارض مع فكرة التنوع والخصوصية التي تنصهر في تكوين شخصية الكائن البشري، انطلاقا من الديانات السماوية والثقافات الوطنية المحلية[2].

وبالتالي فالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بنيت أساساً على الأخذ بعين الاعتبار، هذا التنوع الديني والثقافي، وتعدد المشارب الفكرية والحضارية للفرد كشخص كوني.

إن مبدأ كونية حقوق الإنسان يستمد تأصيله من أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تلتزم بمبدأ عالمية حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في دساتيرها الوطنية كتعبير عن تعهدها بحماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

إن صياغة الإعلان العالمي والعهدين الدوليين تحمل بين طياتها، تعبيرا قويا عن طابعها العالمي وبعدها الكوني، لأنها تخاطب الدول الأعضاء بشكل جماعي وشمولي وتضع على عاتقها التزامات دولية مرتبطة بضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، والاعتراف الفعال بالكائن البشري كمحور للحقوق المتساوية اللصيقة بالكرامة الإنسانية[3].

(1) الباقر العفيف، وعصام الدين محمد حسن، الرهان على المعرفة، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 2002، ص 37.

(2) محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، في المؤلف الجماعي حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1998.

(3) أكد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة السابق، أمام جامعة طهران بتاريخ 10 ديسمبر 1998، بأن حقوق الإنسان عالمية لأنها تقوم على أساس كرامة كل إنسان بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو السن أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو أي سمة أخرى مميزة. ونظرا لأن جميع الدول وجميع الأشخاص يقبلونها فإنه تنطبق بقدر متساو بدون تمييز على كل شخص ولا تتغير من شخص لآخر أو من مكان لآخر.

ومن ثم، فمجال العلاقة الثنائية التي تجمع الدول بمواطنيها، يستمد مرجعية أحكامه من الإطار العالمي لحقوق الإنسان، والتي على أساسها، انتقلت حقوق الإنسان من الشؤون الداخلية المرتبطة بالمجال المحفوظ للدولة، لتنصهر وتندمج في المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.

ولعل مكانة حقوق الإنسان في النسق الدولي المعاصر، هي التي دفعت بالدول إلى الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بتنفيذ معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا، والقيام بعدة تدابير على مستويات مختلفة بقصد حماية حقوق الإنسان، ووضع مسؤوليتها محل المساءلة الدولية في حالة الخروقات الجسيمة أمام المجتمع الدولي في مجمله[4].

ويدخل في التدابير القانونية لحماية حقوق الإنسان، وضع الدولة للتشريعات الوطنية التي تتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإنشاء هيئات قضائية مستقلة تضمن العدالة الاجتماعية وتعزيز ودعم حقوق الإنسان وحمايتها من تعسف السلطة[5].

تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مجموعة من الآليات الرقابية لملامسة مدى امتثال واحترام الدول الأطراف لالتزاماتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان[6]، فخضوع الدولة للآليات الرقابية لحقوق الإنسان، يعود أساسا

(4) إن اتفاقية روما المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية تعكس إلى حد بعيد وجود إرادة سياسية للمجتمع الدولي لمناهضة الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم حرب، حيث تقوم على المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الأخذ بنظام الحصانات والعفو من أجل تحريك آليات المتابعة الجنائية وتوقيع العقوبات على جميع الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية باسم ولحساب الدول.

(5) Slim Laghmani affirme que la faiblesse au niveau des sanctions met en doute l'existence des normes en faveur des droits de l'homme et vide en quelque sorte les dispositions des différentes conventions de leur sens.

L'effectivité des sanctions des violations des droits fondamentaux, in l'effectivité des droits fondamentaux dans les pays de la communauté francophone, édit. AUPELF-UREF. Montréal 1994, pp. 541-553.

(6) يعتبر إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 يونيو 1993 أن التزام الدول بالوفاء بتعزيز احترام جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع ومراعاة وحمايتها وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لا تقبل أي نقاش، فحقوق الإنسان هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة وإن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات.

إلى كون الفرد هو بمثابة شخص تشمله المعايير الدولية بالرعاية والحماية، وقد يكون من العسير على الدولة التستر وراء سيادة الدولة ومجالها المحفوظ من أجل التنكر للالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها أمام الجماعة الدولية في مجملها[7].

(7) ولذلك، يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أن تقوم بالامتثال للآليات واللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك للإشراف على تنفيذها:
– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان).
– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة).
– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (لجنة مناهضة التعذيب).
– اتفاقية حقوق الطفل (لجنة حقوق الطفل).
– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (لم يبدأ نفاذها بعد ولم تنشأ اللجنة بعد).

المطلب الأول
تأصيل آليات الرقابة في القانون الدولي

إن الحديث عن الآليات الرقابية من الناحية القانونية، يعني وجود آليات تعلو عن السيادة الوطنية للدول ولا يرتبط أمر تطبيقها بإرادتها السياسية، مادامت الأسرة الدولية قد اعترفت بها ووافقت عليها كإجراءات لا يمكن الإخلال بها[8] من أجل إعمال مبادئ حقوق الإنسان. إن توافق المجتمع الدولي بشأن وضع آليات رقابية لحقوق الإنسان[9]، يتجاوز تعارض وتشابك المصالح الخاصة للدول الأعضاء[10]، فالالتزام باحترام الآليات الرقابية تجسد تعبيرا عن وجود مصلحة مشتركة داخل المجتمع الإنساني مرتبطة بحماية حقوق الإنسان. وفكرة آليات الرقابة أقرت بوجودها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها الأولى عام 1949 في مشروع إعلان حقوق الإنسان وواجبات الدول، إذ أعلنت المادة 12 بأنه:"على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها التي تفرضها عليها المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي بحسن نية، وليس لها أن تحتج للتحلل من هذا الواجب بأحكام دستورها أو تشريعها"[11].

وعلى مستوى التأصيل الفقهي لفكرة آليات الرقابة، يؤكد الفقيه السوفياتي Tunkin على أن أساس الالتزام باحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي هي القاعدة الفقهية المذكورة pacta sunt servanda (الملتزم عبد لالتزامه) التي دافع عنها فيما بعد الفقيه Kelsen، واعتبرها مرجعية قانونية للالتزامات الدولية، فالقاعدة الفقهية Pacta sunt servanda تعتبر أن التوافق الشمولي والإرادة المشتركة هما أساس القوة القانونية للالتزام الجماعي باحترام مبادئ حقوق الإنسان والعمل على تعزيزها من طرف أعضاء الجماعة الدولية. ومن ثم فوضع مجموعة من آليات رقابة الالتزامات الدولية يعكس وجود نظام قانوني دولي يتوفر على ضوابط تحكم سلوك الدول في مجال حقوق الإنسان كدعامة أساسية

(8) Pierre WELL، vers une normativité relative de droit international، RGDIP، 1982، p. 5.

(9) (Nguyen QUOC DINH، Patrick DAILLIER et Alain PELLET، droit international public، op.cit، p 347.

(10) Hubert THIERRY، Jean COMBACAU، Serge SUR et Charles VALLE، droit international public، op.cit، p79.

(11) راجع النص في وثيقة الجمعية العامة: A/925، Supplément no10، 1949، p10

لتحقيق السلم والأمن الدوليين[12].

وفي هذا الإطار، يرى الفقيه Tunkin أن مبدأ "الملتزم عبد لالتزامه" ينسجم مع معيار المصلحة العامة للجماعة الدولية لارتباطها بالنظام القانوني الدولي، فالالتزام الجماعي للخضوع والامتثال لهذه الآليات الدولية هو قبول بشكل جماعي لفكرة وجود النظام القانوني الدولي الذي يحكم الجماعة الدولية، ويسمو على المصلحة السياسية الخاصة للدول الأطراف.

إن هذا الاتجاه الفقهي هو الذي يفسر دواعي قبول الجماعة الدولية لوسائل وآليات الرقابة والتنفيذ لأحكام الاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني كما هو الشأن بالنسبة للجنة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والتي أنشأتها الدول الأطراف في الاتفاقيات وتتحمل بشكل أساسي نفقات اللجنة حتى يتسنى لمجموعة من اللجان مثل: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة حقوق الطفل، لجنة حقوق العمال والمهاجرين وأسرهم، اللجنة الخاصة بالاختفاء القسري للأشخاص ولجنة حماية الأشخاص المعوقين، رقابة التزامات الدول الأطراف لأحكام الاتفاقيات الدولية.

بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1235 (د 42) المؤرخ في 7 يونيو 1967 وضعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عددا من الآليات الخاصة برصد ومراقبة انتهاك حقوق الإنسان، وتتألف هذه الآليات من أعمال الدراسة والاستعراض وإصدار تقارير عامة إما عن حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة بموجب ولاية قطرية، وإما عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم بموجب ولاية موضوعية[13].

وبموجب الإجراء السري "الإجراء 1503" نسبة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503 (د48-) المؤرخ 27 مايو 1970 الذي يشكل الأساس القانوني لهذه الآلية، يقوم فريق عامل خاص تابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق

(12) إن معاهدة فيينا لعام 1969 تعترف صراحة بالقاعدة pacta sunt servanda كأساس لسمو القانون التعاقدي من خلال المادتين 26 و27، فالأولى تنص على ضرورة تنفيذ الاتفاقية من الدول الأطراف وفق مبدأ حسن النية، والثانية تؤكد على أنه لا يجوز للدولة الطرف عدم تنفيذ الاتفاقية بادعاء تعارضها مع مقتضيات التشريع الداخلي.

(13) انظر: ثيقة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان A/59/2005، ص 45، الفقرتان 182 و 183.

الإنسان سنويا بدراسة آلاف العرائض الفردية، في محاولة لتحديد ما إن كان أي بلد يبدي "نمطا منهجيا ومستمرا من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الإنسان".

وتحال هذه "الحالات القُطرية" إلى اجتماع اللجنة في جلستها العامة. ويجوز عندئذ للجنة حقوق الإنسان في دورة خاصة يحضرها فقط ممثلو الدول الأعضاء أن تقرر إنهاء بحث الحالة أو إبقاء البلد المعني تحت المراقبة أو القيام بتحقيق سري بمساعدة مقرر خاص أو لجنة مخصصة أو تقرر كتدبير أخير في حالة عدم تحسن الحالة أو رفض الحكومة المعنية التعاون معها "أن تعلن الحالة" جديرة باتخاذ قرار بشأنها من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

إن العلاقة الجدلية بين حقوق الإنسان وسيادة الدولة هي إشكالية قديمة[14] أعاقت إرساء دعائم الحماية الدولية لحقوق الإنسان ودفعت بالصكوك والمواثيق الدولية التي تتناول مختلف قضايا حقوق الإنسان إلى التعامل مع هذه الازدواجية، والأخذ بعين الاعتبار الحريات العامة للفرد والإرادة السياسية للدولة كمعيارين أساسيين لتحديد نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان[15].

وقد استحضرت صياغة حقوق الإنسان في التشريع الدولي مراعاة الخصوصية الاجتماعية والثقافية للدول الأطراف، وخلق روابط قانونية بين سيادة الدولة وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني[16].

(14) Voir: J.A CARRILLO SALCED، Droit International ets souveraineté Des Etats، RCADI، 1996.

(15) إن السيادة في عصر التنظيم الدولي لا تتماشى مع النظرة التقليدية القديمة لمفهوم السيادة المطلقة. فمع بداية القرن العشرين سار العمل والقضاء والفقه الدولي نحو الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المشروعة تأسيسا على مبدأ السيادة النسبية وقواعد القانون الدولي. وهكذا قد استقر المجتمع الدولي على الأخذ حاليا بمبدأ السيادة على أنّه: وهي مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة في الحدود التي تقررها القواعد الدولية.

(16) انظر: حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، 1990، ص. 721-722 . يقول الأب الرومي لحقوق الإنسان بفرنسا René Cassin سيكون من الوهم الاعتقاد بأن حقوق الإنسان هي جزء من سيادة الدول وسلطانها الداخلي، من منطلق ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، لأنها التزمت بمقتضى المادة 56 بالتعاون مع الأمم المتحدة لبلوغ أهداف المادة 55 ومن جملتها « الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع».

إن مسألة حقوق الإنسان مرتبطة بوجود آليات حمائية ورقابية تسمو على مبدأ سيادة الدول، فالدور الأول للدولة هو حماية الحقوق الفردية[17] وتنمية شخصية الإنسان، حيث عبرت الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة على تأكيد إيمانها بكرامة وقيمة الإنسان، وقد أقرتالمادة الثلاثين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقرت بأن اختلاف المعتقدات والتقاليد وتنوع النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية لن يشكل عائقا يحول دون ضمان حماية حقوق الإنسان بتنصيصها على أنه: «ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق للقيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه».

فبالرغم من إنجاز المادة الثلاثين من الإعلان العالمي، إلا أن لها دلالات عميقة تنصرف إلى ضرورة وضع آليات دولية تروم تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفرد، بصرف النظر عن الدولة التي يكون خاضعاً لولايتها. ففعالية الآليات الرقابية لحقوق الإنسان لا تنتقص من سيادة الدولة، بل تتكامل مع التدابير والإجراءات التشريعية والسياسية والاقتصادية لحماية حقوق الإنسان فوق إقليمها.

إن فعالية ونجاعة الآليات الرقابية تؤكد وجود تضامن فعلي بين الدول الأعضاء في الجماعة الدولية من أجل احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، داخل إطار قانوني دوليا نتيجة الشعور بوجود مصالح مشتركة، تستدعي التعاون والاندماج وتجاوز مختلف التناقضات التي تؤدي إلى تصدع الأسرة الدولية.

وهذه المصلحة المشتركة عبرت عنها الدول من خلال التزاماتها الدولية[18]، خصوصا

(17) يرى الفقيه Grotius بأن الاعتراف بحقوق الإنسان يفترض النظر إلى الشخص بشكل مستقل عن الدولة التي ينتمي إليها، وعلى الناس إدراك أنهم ولدوا ليعيشوا بشكل جماعي داخل عائلة الشعوب. انظر: منشورات الأمم المتحدة، سلسلة الدراسات، العدد 3، نيويورك 1990، ص 77.

(18) أكد الفقيه Pal أثناء أشغال لجنة حقوق الإنسان عام 1976 على أهمية التزامات الدول في ميثاق الأمم المتحدة بأن أي معاهدة تعد باطلة، إذا كان موضوعها لا يتفق وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة واستدل هذا الاتجاه الفقهي بأحكام المادة 103 للتأكيد على إلزامية المبادئ القانونية المنصوص عليها في الميثاق: « في حالة خلاف بين التزامات أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق وبين التزامهم وفقاً لأي اتفاق دولي آخر، فإن الأولى تتمتع بالأفضلية ». لهذا يقول هذا الاتجاه الفقهي، بأن كل المبادئ القانونية التي تعرض إليها ميثاق الأمم المتحدة كمبدأ عدم التدخل وعدم اللجوء إلى القوة والمساواة في السيادة وحماية حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير تأخذ قوتها القانونية وطابعها الإلزامي من مقتضيات المادة 103، حيث لا تملك الدول أن تتفق على خلاف أحكام الميثاق الأممي فيما تبرمه من معاهدات بينها وإلا اعتبرت معاهداتها باطلة.

في ميثاق الأمم المتحدة، حيث اعترفت بقبولها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بأن تكفل مبادئ حقوق الإنسان من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وترتب على ذلك التزامات الدول من الناحية القانونية بحماية حقوق الإنسان، ووضع مسؤوليتها محل المساءلة الدولية أمام الجماعة الدولية في مجملها.

ويكمن أساس الالتزام في الآليات الرقابية هو أن الدول هي التي تسهم بنفسها في إعطاء طابع الإلزامية لهذه القواعد عن طريق الاعتراف وعدم الإخلال بها أثناء إبرام المعاهدات الدولية، ومن ثم هي ثمرة للإدارة الشارعة للدول أعضاء الجماعة الدولية. لذلك فإن قيام دولة بانتهاك هذه الآليات الرقابية قد يتناقض مع مصلحتها الخاصة في حماية حقوق الإنسان لمواطنيها، وتقوم في نهاية المطاف بتهديد المصلحة العامة المشتركة للأسرة الدولية، وهو ما قد يعرضها لعقوبات وضغوطات سياسية واقتصادية من طرف المنتظم الدولي.

فالدول ذاتها هي التي تضع هذه الآليات الرقابية عن طريق إرادتها الشارعة وتسهم في إعطائها طابع الإلزامية، وفي نفس الوقت هي المخاطبة بها لأنها تحكم سلوكها في التعامل مع مواطنيها داخل إقليمها. وذلك ما يحيل إلى القول، بأن التشكيك في إلزامية الآليات الرقابية لحقوق الإنسان هو أمر وارد مادام المجتمع الدولي يتوفر على أجهزة قانونية تسهر على ضمان إلزامية هذه الآليات وإجبار الدول على الامتثال لها بواسطة الجزاء، فانضباط أعضاء الجماعة الدولية واحترامهم للآليات الرقابية ينبع من القوة القانونية، كقواعد سلوك تخاطب الدول باقترانها بالجزاء كمتمم لفكرة الإلزام[19].

(19) Pierre–Marie DUPUY، les considérations élémentaires d'humanité dans la jurisprudence de la C.I.J، in Mélanges offerts à Nicolas Valticos، édit. Pédone، Paris 1999، pp. 117–130.

المطلب الثاني
تقارير المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية

بموجب المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن إحدى وظائف الأمم المتحدة تتمثل في وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحة والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء».

وبصرف النظر على دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في صياغة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فهي تنشئ العديد من الهيئات لرقابة الالتزامات الدولية ذات الصلة واللجان التابعة لها والتي تختص بإعداد التقارير كآلية من آليات الرقابة وتلقي الشكاوى والبلاغات وتقديم التوصيات.

ولهذا الغرض فالجمعية العامة تعتمد على جهازين لمساعدتها على هذا الدور وهما:

الأمانة العامة للأمم المتحدة:

ولها دور أساسي كآلية من آليات إعداد مواثيق حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها، وتلقي الشكاوى والبلاغات بشأن الانتهاكات واتخاذ تدابير وإجراءات الحماية. وللأمانة العامة للأمم المتحدة مركز خاص لحقوق الإنسان يقع في جنيف بسويسرا يعمل تحت إشراف أمين عام مساعد لحقوق الإنسان، فضلا على أن المكتب يمثل امتدادا للمركز في نيويورك حيث المقر الرئيسي للأمين العام.

ويقوم مركز حقوق الإنسان بنشاط رئيسي في مساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في كل ما يتعلق بالتحضير لإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان والقيام بالأعمال الإدارية في منظومة آلية حقوق الإنسان، وتحال الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف حيث يوجهها للمختصين لبحثها ومتابعتها، ولدى المركز أقسام وإدارات للقيام بخدمة حقوق الإنسان الرئيسية واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق

المدنية والسياسية واللجنة الأخرى المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب...الخ. ويتابع المركز تنفيذ حقوق الإنسان على مختلف المجالات، ويعد دراسات وتقارير في هذا الصدد، وله نشرات عديدة في ذلك.

المفوض السامي لحقوق الإنسان:

وهو أحد آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وقد أنشئ بقرار الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1993 بناء على اقتراح من مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في يونيو 1993. ويتولى الإشراف على مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف ونيويورك، وجميع الفروع العاملة في المنظمة الدولية فضلا عن جهاز وظيفي خاص به لمساعدته في نشاطاته الواسعة على مستوى العالم بوصفه الفاعل الأساسي في تنشيط حركة حقوق الإنسان بجهوده الدبلوماسية في الاتصالات برؤساء الدول والحكومات والوزراء المعنيين لتطبيق معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلا عن نشاطه الواسع مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان. فهو المنسق العام لجميع أوجه نشاط حقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة، ويعمل المفوض السامي تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان. ويقدم توصياته لهذا الجهات من أجل تنمية وترقية احترام حقوق الإنسان[20].

لقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 48 / 141 وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان باعتباره «وكيل الأمين العام المسؤول عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان»، والتي تتجلى في جملة من المهام تتمثل في:

- توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان.
- إزالة العقبات أمام الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان ومناهضة انتهاكات حقوق الإنسان.
- إجراء الحوار مع الحكومات بغية تأمين الاحترام لحقوق الإنسان.
- إقامة التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان.
- ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

(20) انظر: الشافعي حمد بشير، قانون الإنسان، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، 2009، ص 305-306.

ويبدو أن مهام المفوضية السامية لحقوق الإنسان تروم توفير الدعم لهيئات رصد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والآليات الخاصة من أجل إدماج معايير حقوق الإنسان في مجال الحماية الوطنية لحقوق الإنسان من طرف الدول الأطراف[21].

ويمكن تقسيم التقارير إلى ثلاث مجموعات[22]:

المجموعة الأولى تتعلق بالتقارير الأولية والتي تروم تحليل ودراسة الإطار القانوني لأوضاع حقوق الإنسان في الدولة ومعرفة مستوى تهيئة البنية التشريعية والمؤسساتية لإعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان كمنطلق أساسي يمكن الرجوع إليه في التقارير الدورية لقياس التقدم المحرز في مجال الامتثال للآليات الدولية.

المجموعة الثانية تتعلق بالتقارير الدورية والتي تقترن بمضمون الالتزامات الدولية وتسمح للآلية والجهاز المعني بمعرفة مدى تطبيق المقتضيات والمعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية والتدابير التشريعية والإجرائية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما أن التقارير الدورية تكشف عن مدى تجاوب الدول الأطراف مع التوصيات والملاحظات المقدمة من طرف الآلية أو الجهاز في التقارير السابقة.

المجموعة الثالثة تعنى بالتقارير الإضافية أو التكميلية والتي يمكن اللجوء إليها من طرف الآلية أو الجهاز وأيضا من طرف الدولة من أجل إعطاء معلومات إضافية أو تكميلية حول موضوع أو قضية معينة لم ترد في التقارير الدورية أو معلومات عن موقف طارئ له علاقة بمجال معين في حقوق الإنسان.

ويعود الفضل في تطور آلية التقارير بدرجة كبيرة إلى منظمة العمل الدولية التي منحت أهمية بالغة إلى هذه الآلية بموجب نظامها الأساسي، حيث تلزم الدول الأطراف بتقديم التقارير الدورية بشكل دائم عن تنفيذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة، وأيضا تقديم التقارير التكميلية حول بعض القضايا والمجالات التي تحددها منظمة العمل الدولية. ويمكن لنقابات أرباب العمل والعمال تقديم تقارير موازية للجنة الثلاثية المعنية بالاتفاقيات الدولية

(21) دليل البرلمانيين في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 40.

(22) انظر: عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 185.

ذات الصلة حول تطبيق الدول الأطراف للمعايير الدولية[23]. لذلك فنظام التقارير الخاص باتفاقيات منظمة العمل الدولية ساهم في تطوير هذه الآلية، حيث أن مسؤولية لجنة الخبراء بموجب قرار منظمة العمل الدولية الصادر في نوفمبر 1976 لا تقتصر فقط على مهمة فحص احترام وتطبيق مقتضيات الاتفاقيات ذات الصلة، وإنما يسري اختصاصها على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تندرج في مجال الحقوق المتعلقة بمنظمة العمل الدولية[24].

لقد أسهمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تشكلت بموجب الفصل (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في وضع مجموعة من المعايير في قرارها بشأن دورية التقارير التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها أثناء إعداد التقارير وتتجلى فيما يلي[25]:

- تحديد الضمانات الدستورية والتشريعية المتخذة من أجل الإعمال الفعلي للحقوق الواردة في العهد.
- تحديد التدابير والمساطر القضائية المتخذة من طرف المحاكم للإعمال الفعلي للحقوق الواردة في العهد.
- تحديد السلطات والاختصاصات التي تتوفر عليها الهيئات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وسبل الانتصاف التي يتوفر عليها الأفراد وأشكال جبر الأضرار والتعويض في حالة تعرضهم إلى الخروقات.
- إعداد دراسة عميقة ودقيقة للمنجزات التي قامت بها الدول من أجل احترام حقوق الإنسان تتضمن الإصلاحات التشريعية المتخذة في مجال حقوق الإنسان والقيود القانونية المرتبطة بمجال احترام الحريات الأساسية والمعوقات والصعوبات التي تواجهها الدول في مجال حقوق الإنسان.

(23) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 436.

(24) قامت منظمة العمل الدولية بمناسبة المؤتمر الخمسين عام 1969 بدراسة التقارير الحكومية من طرف لجنة الخبراء بشأن سبعة عشرة اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بمجالات حقوق الإنسان.

(25) عمر بندورو، مدخل إلى دراسات حقوق الإنسان والحريات العامة، الرباط، 1998، ص. 43.

وتجب الإشارة، إلى أن العديد من الاتفاقيات الدولية تتضمن مسطرة التقارير من أجل رقابة مدى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان احترام الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات[26] ونذكر منها:

– الاتفاقية والبروتوكول المتعلقان بالاسترقاق لسنة 1926 / 53 (المادة 7)

– الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإلغاء الاسترقاق والأعمال المشابهة لها لسنة 1956 (المادة 8)

– الاتفاقية من أجل معاقبة سلوك واستغلال لأغراض الدعارة لسنة 1949 (المادة 21)

– الاتفاقية والبروتوكول الاختياري المتعلقان بوضع اللاجئين (1951 و 1967) (المادتان 35 و36 من الاتفاقية والمادتان 2 و3 من البروتوكول)

– الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز لسنة 1965 (المادة 9)

– الاتفاقية ضد التمييز في ميدان التعليم لسنة 1960 (المادة 7)

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 (المادتان 16 و17)

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (المادة 40)

– الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 (المادة 7)

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (المادة 18)

وتجب الإشارة إلى أنه بالرغم من غياب نص صريح يؤكد على دور المنظمات غير الحكومية في إجراءات آلية التقرير، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية إشرافية لفحص التقارير[27] بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعطي

(26) إن الهدف الرئيسي من وضع آلية التقارير في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو الالتزام بأحكام وضوابط المشروعية الواجب مراعاتها في حالات الطوارئ أو الاستثناء والحيلولة دون اختباء الدول الأطراف وراءها من أجل تعليق مسألة احترام وتطبيق الحقوق والحريات الواردة

(27) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 479.

أهمية بالغة لمكانة المنظمات غير الحكومية في منح النجاعة لآلية التقارير. فالمعلومات التي تتوفر عليها التقارير الموازية أو التقارير المضادة التي تعدها المنظمات غير الحكومية تعد مرجعية أساسية لتقييم وفحص التقارير الرسمية الصادرة عن الدول الأطراف، وتسمح للجهاز المعني بإثارة مجموعة من القضايا التي تستدعي طرح الأسئلة وطلب تفسيرات حول المعلومات غير الصحيحة أو غير الدقيقة.

وعلى هذا الأساس، فالمنظمات غير الحكومية تؤدي دورا أساسيا في آلية التقارير تتجلى في المجالات الآتية:

- مساعدة الجهاز أو الآلية على تقييم التقارير الرسمية ومدى إعمال المعايير الدولية؛
- المساهمة في تقييم التزامات الدول الأطراف
- إبداء الرأي والتعليق بشأن التوصيات والملاحظات[28].

ومن جانب آخر، أصدرت لجنة حقوق الإنسان القرار 2000/75 في الدورة 56 بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[29]، تؤكد من خلاله على أن التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، هو أمر ذو أهمية ويستند إلى عملية تقديم التقارير التي ينبغي أن تستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة يتقاسمها جميع الأطراف المهتمين، وذلك من خلال اتباع الإجراءات الآتية:

- تشجيع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات على دراسة وتحليل الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في التقارير.

(28) أقدمت بعض الدول على إشراك المنظمات غير الحكومية بشكل مباشر في إعداد التقارير: فقد أبلغت النرويج عن إنشاء لجنة استشارية حكومية لحقوق الإنسان تتألف من أعضاء من البرلمان وممثلين عن الوزارات الحكومية، ومنظمات غير حكومية وباحثين في مجال حقوق الإنسان، وتعتبر هذه اللجنة من الناحية العملية آلية لجمع المعلومات وللتشاور والتنسيق، وهي تتيح للحكومة وللمنظمات غير الحكومية تبادل الآراء. كما أبلغت إيطاليا عن إنشاء لجنة مشتركة بين المنظمات غير الحكومية والوزارات المعنية بحقوق الإنسان لإعداد جميع التقارير المقدمة في إطار معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة.
ورد في المرجع السابق، ص 478.

(29) وثيقة الأمم المتحدة E 2000/23 / اعتمدت في الجلسة 66 المنعقدة في 26 أبريل 2000.

- تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها دون المساس بنوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير عن كاهل الدول الأطراف، وذلك باقتراح تركيز التقارير على مجموعة محدودة من المواضيع، وفي فرص المواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها، وإمكانية الجمع بين التقارير التي فات موعد تقديمها وتحديد مواعيد النظر في التقارير، وأساليب عمل تلك الهيئات؛

- حث الدول الأطراف على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الصكوك، بما في ذلك إعداد تقاريرها الأولية، من خلال إتباع الإجراءات الآتية:[30]

- دعوة الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الأولية بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان الاستفادة، عند الضرورة، من المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

- تشجيع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تعيين إمكانيات محددة للمساعدة التقنية التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتشجيع الدول الأطراف على دراسة وتحليل الملاحظات الختامية لهذه الهيئات عند تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛

- حث كل طرف معني بتقرير إحدى الهيئات على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية التي أبدتها الهيئة على تقريرها، وعلى نشره وإتاحته في إقليمها، والحرص على المتابعة الوافية لتلك الملاحظات؛

- الترحيب بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم

(30) Le mécanisme des rapports est un mécanisme de protection des droits de l'homme qui est développé dans le cadre de l'ONU، pour examiner les situations des droits de l'homme، il peut déboucher à une enquête sur place، qui ne peut être toutefois menée qu'avec l'accord et la collaboration de l'Etat concerné. La plus grande faiblesse de cette procédure tient à ce que les membres des commissions agissent sur instructions de leurs gouvernements et dont les prises de position sont largement influencées par des considérations politiques. – Voir : Danièle Lochak، op.cit، p.68.

المتحدة ومختلف أقسام لجنة حقوق الإنسان، بما فيها إجراءاتها الخاصة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمفوضية السامية، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف التعاون فيما بينها، وتحسين سبل الاتصال وتدفق المعلومات لزيادة تحسين جودة ما تقدمه من عمل وذلك من خلال تجنب الازدواج الذي لا داعي له؛

- الاعتراف بالدور المهم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم من أجل التنفيذ الفعال لكافة صكوك حقوق الإنسان، وتشجيع تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

- التذكير، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين بصدد العضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية.

كما أكدت اللجنة على أن دور التقارير الدولية في رقابة إعمال حقوق الإنسان يتجلى في الجوانب الآتية:

- تقديم التقارير من طرف الدول الأعضاء أمام لجنة مراقبة تنفيذ مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تتضمن التدابير والإجراءات التي اتخذتها لإعمال حقوق الإنسان ذات الصلة التي تشكل أرضية لطرح الأسئلة حول قضايا تستحق التوضيح من الدول وتقديم التوصيات والملاحظات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- تقوم لجان تقصي الحقائق أو المقررون الخاصون أو مجموعات العمل الخاصة المنتدبة لهذه الغاية بدراسة التقارير المنجزة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وتحديد المسؤوليات المرتبطة بارتكاب هذه الخروقات ومعرفة أسباب ارتكابها.

- اطلاع المجتمع الدولي على حالات انتهاكات حقوق الإنسان وإتاحة الفرصة لفتح الحوار بين الدول بشأنها وتقديم التوصيات والملاحظات للدولة المعنية.

- تقديم الدول المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان لتقارير الرد عن الاتهامات والملاحظات التي وجهت إليها والمعوقات والصعوبات التي تحول دون تنفيذ المقتضيات التي التزمت بها.

المطلب الثالث

المؤسسات الوطنية L'Ombudsman

تقوم المؤسسات الوطنية بدور أساسي في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال تلقي شكاوى المواطنين في مجال خروقات حقوق الإنسان والتحقيق بشأنها واقتراح التدابير والإجراءات لمعالجة هذه الانتهاكات ونشر التقارير وتعميمها من أجل النهوض بحقوق الإنسان في البلد.

تجب الإشارة إلى أن الهئيات الوطنية في مجال حقوق الإنسان رأت النور في الدول الاسكندينافية وتسمى Ombudsman حيث تقوم بدور الوسيط بين الدولة والشعب، ومن أجل ذلك تتمتع بمجموعة المقومات التي تؤهلها للقيام بالرقابة على أعمال حقوق الإنسان والتي تتجسد في الاستقلالية والحياد والصلاحيات الواسعة للتحقيق في الانتهاكات وإصدار التقارير وتعميمها داخل البلد وضمانات حماية اعضائها من جميع أشكال الضغط والترهيب والتخويف[31]. وتشكل المعايير الدولية، المرجعية الأساسية للسلطات التي تتوفر عليها للهيئات الوطنية Ombudsman من أجل القيام بدور الرقابة في مجال حقوق الإنسان.

يتبين أن معايير الأمم المتحدة عالجت تحديد المجال الوظيفي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتجاوزت الفراغ الحاصل بشأن عدم وجود تعريف دقيق للمؤسسات الوطنية بوضع إطار مفاهيمي يشمل أي مؤسسة على الصعيد الوطني لها تأثير مباشر أو غير مباشر في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[32].

(31) La figure par excellence d'une institution par excellence d'une institution efficace de la défense des droits de l'homme est l'Ombudsman suédois, chargé de veiller au respect des lois et réglements et au fonctionnement régulier des services publics. Il protège les citoyens contre les atteintes aux libertés individuelles commises par l'administration ou les tribunaux. L'institution de l'Ombudsman a d'abord été immitée par les autres pays scandinaves, avant d'essaimer dans l'ensemble des démocraties libérales : Protecteur du citoyen au Canada, Défenseur du peuple en Espagne, Avocat du peuple en Autriche, Défenseur des enfants en France, Défenseur des Droits civiques en Pologne. Pour plus de détail, voir: Danièle Lochak, op.cit, p.66 .

(32) انظر: مؤسسات حقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 1995، ص 18.

وتمثل مبادئ باريس لعام 1991 مرجعية أساسية لتحديد مفهوم المؤسسات الوطنية ودورها الاستشاري في مجال حقوق الإنسان، واعتبرت مبادئ باريس المؤسسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان هي هيئة منشأة بحكم الدستور أو بمقتضى القانون لأداء وظائف معينة في حقوق الإنسان، وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، قبل ذلك وتحديدا في عام 1978 وضع مبادئ إرشادية من أجل تشكيل وتحديد المجال الوظيفي للمؤسسات الوطنية بمناسبة انعقاد حلقة دراسية حول دور المؤسسات الوطنية في التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتروم المبادئ الإرشادية لتحديد دور المؤسسات الوطنية في تحقيق الأهداف الآتية[33]:

- أن تعمل كمصدر تستقي منه حكومة البلد وشعبه المعلومات عن حقوق الإنسان؛
- أن تساعد في تثقيف الرأي العام وتوعيته بحقوق الإنسان واحترامها؛
- أن تنظر في أي حالة معينة تتعلق بحقوق الإنسان قد ترغب الحكومة في إحالتها إليها، وأن تتدبر فيها وتتقدم بتوصيات بشأنها؛
- أن تقدم المشورة بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان تحيلها الحكومة؛
- أن تدرس وضع التشريعات والقرارات القضائية والترتيبات الإدارية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان، وأن تبقيها قيد الاستعراض، وأن تعد تقارير عن هذه الأمور إلى السلطات المختصة؛
- أن تؤدي أي وظيفة أخرى قد ترغب الحكومة في أن تعهد إليها بها فيما يتصل بواجبات الدولة بموجب صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان تكون الدول طرفاً فيها؛

وفيما يتعلق بهيكل المؤسسات توصي الإرشادات بأنه ينبغي لها:

- أن تعكس في تشكيلها قطاعا مستعرضا واسعا من الدول، وبذلك تدخل جميع أطراف السكان إلى عملية صنع القرار فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛
- أن تعمل بانتظام، وأن تكون سبل الوصول إليها متاحة لأي فرد من أفراد الجمهور أو أي سلطة عامة؛

(33) مرجع سابق، ص 19.

- أن يكون لديها، في الحالات الملائمة، أجهزة استشارية محلية أو إقليمية لمساعدتها في تصريف وظائفها.

وكما سبق الإشارة إلى ذلك، فلجنة حقوق الإنسان عقدت بباريس في الفترة ما بين 7 و9 أكتوبر 1991 [34] دورة دراسية حول دور المؤسسات الوطنية والإقليمية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان والتعاون مع هياكل ووكالات الأمم المتحدة، وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان استنتاجاتها في القرار 1992/54 باعتبارها المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، واعتمدتها فيما بعد الجمعية العامة في قرارها 124/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1992، وتؤكد المبادئ أنه يتعين أن يعهد إلى المؤسسات الوطنية دور تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن تعطى ولاية واسعة بقدر الإمكان ومنصوص عليها بوضوح في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية.

ووفقا لهذه المبادئ التكميلية للإرشادات التي وضعت في 1978 تتمثل مهام ووظائف المؤسسة الوطنية في المسؤوليات التالية:

- تقديم توصيات ومقترحات وتقارير بشأن جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (بما في ذلك الأحكام التشريعية والإدارية وأية حالة لانتهاك حقوق الإنسان) إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز مختص آخر؛
- تعزيز المواءمة بين القوانين والممارسات الوطنية ومعايير حقوق الإنسان الدولية؛
- تشجيع التصديق على معايير حقوق الإنسان وتنفيذها؛
- المساهمة في عملية تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية؛
- المساعدة في وضع وتنفيذ البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، وزيادة وعي الجمهور بحقوق الإنسان عن طريق الإعلام والتثقيف؛
- التعاون مع الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى.

(34) انظر: وثيقة الأمم المتحدة: E/CN 4/1991/ 43 1

كما تؤكد المبادئ بأن المؤسسات الوطنية تتحمل مسؤولية تلقي شكاوى الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والتصرف إزاءها. وتنص المبادئ على أنه يجوز أن تستند وظائف المؤسسات الوطنية في هذا الصدد إلى المبادئ التالية:

- التماس التسوية الودية للمسألة عن طريق التوفيق أو القرارات الملزمة أو غير ذلك من الوسائل؛
- إخطار مقدم الالتماس بحقوقه وبسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛
- الاستماع إلى الشكاوى أو إحالتها إلى السلطة المختصة؛
- تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، بما في ذلك تقديم مقترحات بشأن تعديل القوانين أو الأنظمة أو الممارسات الإدارية التي تعرقل حرية إثبات الحقوق[35].

ومن جانب آخر، أسفر اللقاء التحضيري للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 عن تنظيم اجتماع للمؤسسات الوطنية بشكل موازٍ لأشغال المؤتمر، والذي تناول موضوع أهداف ومقاصد المؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وأيضا عرَّج على قضايا ترتبط بالشروط الأساسية لتقوية المؤسسات الوطنية كآلية رقابية داخلية لالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان.

وأكد إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي مجموعة من المبادئ الهامة المتعلقة باختصاصات ووظائف المؤسسات الوطنية والتي تروم تقوية «الدور المهم والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة، ومن دور في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان»[36].

(35) انظر، دليل إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني رقم 4، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 1995.

(36) عقدت حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تونس في الفترة من 13 إلى 17 ديسمبر 1993، وجمعت ما بين ممثلي أكثر من 28 مؤسسة وطنية. وناقش المشتركون عددا من المواضيع ذات الأهمية من بينها العلاقات بين الدولة والمؤسسات الوطنية.

كما دعا المؤتمر العالمي الحكومات إلى تقوية المؤسسات الوطنية، وأوصى بتدعيم أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتتمكن من تلبية الطلبات المقدمة من الدول للحصول على المساعدة في إنشاء أو تقوية المؤسسات الوطنية، وشجع على التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية، لاسيما عن طريق تبادل المعلومات والخبرة، وكذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، وأوصى في هذا الشأن بأن تعقد اجتماعات دورية بين ممثلي المؤسسات الوطنية تحت رعاية مركز حقوق الإنسان من أجل تبادل الخبرة وفحص السبل والوسائل الخاصة بتحسين آلياتها[37].

وحدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 المجالات التي يمكن للمؤسسات الوطنية القيام بدور فعال كآلية وطنية للدفع بالدول نحو الامتثال لالتزاماتها الدولية، وذلك على الشكل التالي:

1. تستطيع المؤسسات الوطنية تقديم مشورتها إلى الهيئات الحكومية في مجال السياسة العامة وإبداء ملاحظاتها على الترتيبات الإدارية القائمة، وهذه الوظيفة الخاصة لعدد كبير من الأفراد. وقدرة المؤسسة الوطنية على تقديم المشورة تعززها في جميع الأحوال القدرة على إبداء الرأي بشأن مواقف الحكومة وردود أفعالها.

2. يمكن تقديم المشورة إلى الحكومات مباشرة في مجموعة من المسائل المتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إذ يجوز مثلا أن تخول المؤسسة سلطة تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن قبول الاتفاقيات الدولية. وهذه السلطة الاستشارية العامة تسمح للمؤسسة الوطنية بإعلام الحكومة على وجه الدقة بطبيعة الالتزامات التي ستقع على عاتقها لدى تصديقها على صك معين.

3. صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي تستطيع الدولة اتباعها لتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسيتعين على كل دولة عند وضعها لخطة العمل الخاصة بها أن تحدد الأولويات في ميدان حقوق الإنسان بالإضافة إلى تحديدها للأدوات الملائمة التي سيجري استخدامها لتنفيذ الخطة. وتسليما بخبرة المؤسسات الوطنية ودرايتها الفنية ينبغي

(37) انظر: وثيقة الأمم المتحدة: E/CN 4/1991/ 45 1

تجنيد المؤسسات للمساعدة في إعداد مخطط العمل والاستفادة منها بقدر الإمكان في عملية التنفيذ.

4. توكل إلى المؤسسة الوطنية بدورها كآلية تحقيق فعالة، يجب أن تتوفر عدة شروط أساسية: قدرة قانونية كافية، كفاءة تنظيمية، برنامج محدد الأولويات، وجود إرادة سياسية لأداء عملها، التوفر على موظفين مدربين على آلية التحقيق[38] التي تتضمن التالي:

- إطلاع الشخص أو الهيئة موضع الشكوى على الادعاءات المقدمة بغية السماح لذلك الشخص أو تلك الهيئة بالرد على هذه الادعاءات؛
- حرية الحصول على جميع الوثائق بما في ذلك السجلات العامة التي تعدها هيئة التحقيق ضرورية لإجراء تحقيق سليم في الشكوى؛
- سلطة الإلزام بتقديم المعلومات اللازمة إما على هيئة بيانات مكتوبة وموثقة أو على هيئة شهادة شفوية؛
- حرية إجراء تحقيقات ميدانية إذا لزم الأمر، ويشمل ذلك سلطات تفقد السجون ومرافق الاحتجاز وغير ذلك؛

سلطة استدعاء الأطراف لسماع أقوالها؛

- سلطة منح الحماية من المحاكمة للأشخاص الذين يدلون بشهادات أو يمثلون أمامها كشهود.
- سلطة سماع واستجواب كل فرد ويشمل ذلك ممثلي الحكومة تعتقد هيئة التحقيق أن لديه معلومات تتعلق بالانتهاك المدعى حدوثه أو أنه يستطيع المساعدة في التحقيق.
- سلطة استدعاء الشهود وإرغامهم على المثول أمامها، وتلقي شهادات شفوية ومكتوبة، وإرغام الوكالات والسلطات العامة على تقديم الوثائق أو الأدلة المادية الأخرى التي تعدها هيئة التحقيق ضرورية للتحقيق في الشكوى بشكل سليم.

(38) مؤسسات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 73.

5. تتمتع المؤسسة الوطنية بسلطة تقديم توصيات، ويجوز أن تقترح اتخاذ تدابير لمنع أو تخفيف الآثار المترتبة على انتهاك حقوق الإنسان، ويجوز أن تقترح تغييرا في الممارسة أو الإجراءات التنظيمية المتعلقة بمجال إعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

6. تتمتع المؤسسات الوطنية بسلطة نشر نتائج التحقيق أو التسوية ومعها أي توصيات مقدمة أو قرارات متخذة في مجال حقوق الإنسان، وينبغي أن يكون الاختصاص المتوافر في هذا الصدد مصحوبا عموما بآليات أخرى للانتصاف والإنصاف، غير أن القدرة على نشر النتائج تشكل شرطا مسبقا أساسيا لإرساء مصداقية آلية الشكاوى وضمان الحد الأقصى من الفعالية في حدود السلطات المحددة لها[39].

وفي هذا الإطار، أصدرت لجنة حقوق الإنسان القرار 76/2000 في الدورة 56 بشأن دور المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان[40]، تشير من خلاله إلى أن لكل دولة حقا أساسيا في أن تختار، من أجل إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الذي يتناسب على أفضل وجه مع حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما نشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/ يونيو 1993 (157 CONF/ A/23) واللذين أعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والذي يتجلى فيما يلي:

- تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بقرار الجمعية العامة 134/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993؛

(39) تتوفر الدول على حرية اختيار الإطار القانوني لمنح المؤسسات الوطنية سلطة إجراء وضمان وسائل الانتصاف بعد الانتهاء من التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يمكن للمؤسسات الوطنية إحالة موضوع التحقيق أمام القضاء أو إصدار توصيات تنقلها إلى البرلمان أو الجهات الحكومية المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

(40) وثيقة الأمم المتحدة 2000/E/23 اعتمدت في الجلسة 66 في 26 أبريل 2000.

- تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء مثل هذه المؤسسات، أو تدعيم الموجود منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- الترحيب بالدعم المقدم لإنشاء وتطوير المزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، حسب ما ورد في الفقرة 3 من المادة 14 من الإعلان المتعلق بمسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا والذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها 53/144 المؤرخ 9 ديسمبر 1998؛
- تأييد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(41) ومفاده أن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا حاسم الأهمية في تعزيز وضمان عدم تجزئة وترابط جميع حقوق الإنسان؛
- دعوة الدول، في هذا السياق، إلى ضمان إدراج جميع حقوق الإنسان على النحو المناسب في ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها؛
- التأكيد على أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة التمييز العنصري وأشكال التمييز ذات الصلة وفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الطفل؛
- الإعراب عن تقديرها للحكومات التي أسهمت بموارد إضافية لغرض إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- الملاحظة مع الارتياح لجهود الدول التي عمدت، عن طريق آلياتها التشريعية الداخلية، إلى إعطاء مؤسساتها الوطنية قدرا أكبر من الحكم الذاتي والاستقلالية، وتشجع الحكومات الأخرى على أن تحذو حذوها؛
- الترحيب بالأعمال المهمة التي تضطلع بها لجنة التنسيق التابعة للمؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية، في مجال تقييم الامتثال للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، في متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية.

(41) التعليق العام رقم 10 (1998) (1999/E/26.22) (EC/1998/12)، المرفق الخامس.

الخاتمة:

إن حقوق الإنسان تشكل جسدا واحدا لا يتجزأ ولا يقبل التراتب بين مكوناته[42]، فالحق في الحياة هو الأصل وأساس كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضمان الحق الطبيعي في الحياة يرتبط بضمان حرية التعبير والمشاركة السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ تدابير عملية للحد من الوفيات بسبب سوء التغذية وغياب الرعاية الصحية وعدم التوفر على السكن اللائق، ومحاربة التلوث البيئي، وحماية الأسرة والطفولة، وتحريم تشغيل الأمهات والأطفال في أعمال شاقة مؤذية لصحتهم وتنميتهم.

ويحيلنا هذا القول، في كون الحق الطبيعي في الحياة يمارس من خلال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تمس الوضع المادي والمحيط الاجتماعي والبيئي للإنسان، فضمان الحياة الكريمة للكائن البشري يرتبط بشكل أساسي بممارسة الحقوق الاقتصادية التي تتعلق بالحق في العمل والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، والانتفاع من ثروات البلاد وموادها الطبيعية.

كما أن الحقوق الاجتماعية تهدف جميعها إلى ضمان تمتع الفرد بحياة كريمة داخل النسيج الاجتماعي الذي يعيش فيه، كالحق في التأمين الاجتماعي والحق في مستوى لائق للعيش، والحق في الرعاية الصحية والحق في السكن اللائق.

إضافة إلى ذلك، فالحقوق السياسية والمدنية تنبثق جميعها من الحق الطبيعي في الحرية، فتطبيق ممارسة حق الإنسان في الحرية، تتجلى في حق المشاركة في الحياة السياسية للمجتمع الذي يعيش فيه، وحق المساهمة في إدارة الشؤون العامة، وحق التصويت والترشيح، وحرية التنقل، والتجمع وغيرها، بل وحتى ممارسة العديد من الحقوق المدنية تندمج في طائفة الحق الطبيعي في الحرية، كحرية التمتع بجنسية وحرية الزواج وغير ذلك.

وإن حاولنا تحليل مضمون حقوق الإنسان الواردة في الشرعة الدولية، فسنجد أنها تعكس فكرة الترابط العضوي لحقوق الإنسان، فالحقوق الطبيعية هي ثابتة

(42) Frédéric Sudre constate dans ce sens، que l'opinion dominante au plan universel، refuse un quelconque hiérarchie des droits de l'homme au nom de leur indivisibilité. Op. cit. p 37.

ولها مضمون عالمي موحد يحمل نفس الدلالات[43]. فالكائنات البشرية تتمتع بهذه الحقوق الطبيعية بشكل لا يتأثر بالأنظمة السياسية أو نمط الحكم، حيث إن ممارسة هذه الحقوق تلازم الإنسان في أي مكان، ولا يجب تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني إلى حرمان حقه في الحياة والحرية والأمان على شخصه.

والشرعة الدولية لحقوق الإنسان تكفل ضمان الحقوق الأساسية للإنسان بمنع إخضاع الكائن البشري للقتل أو الإبادة أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة من الكرامة أو العقوبة القاسية التي تعرض حياته للخطر أو الاعتقال التعسفي أو المحاكمات خارج القانون أو الاختطاف وغيره.

وعلينا أن نتصور، صدق ومنطقية أولى عبارات مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بترسيخ فكرة كونية الحقوق الطبيعية للكائن البشري: «يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليه أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء».

فالمادة الأولى حددت المقومات الأساسية في منظومة حقوق الإنسان: الحرية والكرامة والمساواة، باعتبارها حقوقا للإنسان لصيقة بتواجده منذ ولادته حتى وفاته، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب، انتهاكها أو المساس بها.

وحماية الكرامة الإنسانية هو مبدأ عالمي راسخ، أشير إليه في الفقرة 3 من المادة 29 والمادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتبدأ ديباجة الإعلان العالمي بهذه العبارات: «لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم».

(43) يعتبر عبد الحسين شعبان أن «التعكز على الخصوصية لنقض الالتزامات الدولية التي أخذت تشكل مرجعية عالمية لها قواعدها لا يعني سوى الالتفاف على الحقوق الأساسية أو التنكر لها، فالخصوصية لا يجب أن تستخدم لنقض الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها بنو البشر، بغض النظر عن الانتماء القومي أو الديني أو اللغوي أو اللون أو الجنس أو الاعتبارات الاجتماعية أو أي أساس آخر.
انظر: الحقوق الثقافية: البعد الثقافي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 95.

ومن ثم، فكرامة الإنسان هي قوام الحقوق التي يعترف به الإعلان العالمي للكائن البشري، لأنها تشمل ممارسة جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتمتع الفرد بحقوق الإنسان بشتى أصنافها ينبع من كون الكائن البشري يتشبث بحقه في الحياة والحرية ليعيش في ظل ظروف ملائمة تضمن له الكرامة الإنسانية.

وفي هذا السياق، فالحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية والكرامة ترتبط عضويا مع العديد من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لأنها تنتهي جميعها إلى الإقرار بحق العيش الكريم للإنسان في ظروف ملائمة وعادلة، وتنبع في جوهرها من تشبث الكائن البشري بالحق في الحياة.

ويحيلنا هذا القول، إلى أن الحقوق الطبيعية هي مصدر رئيسي لكافة الحريات السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ إن الحق في الحياة والحرية والكرامة وباقي الحقوق الطبيعية، هي قرينة حتمية للحقوق الأخرى المتعلقة بالعمل والسكن والعناية الصحية والتربية والانتماء السياسي والاشتراك في إدارة الشؤون العامة وغيرها، مادامت ممارسة هذه الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية تعبر عن التجسيد الحقيقي والقوي للارتباط العميق للإنسان بالحياة وتمتعه بالحرية والكرامة الشخصية.

لذلك، فالتمييز بين حقوق الإنسان، هي فكرة زائفة[44] تعود أساساً لعمق هوة الاختلاف في التصور الأيديولوجي والسياسي لحقوق الإنسان بين الغرب والشرق في فترة الحرب الباردة، فالمعسكر الغربي أولى اهتمامه للحقوق السياسية كتعبير عن الفرد والحرية الذاتية داخل المجتمع، بينما أعطت دول المعسكر الشرقي أهمية بالغة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فدكتاتورية الحزب الواحد حددت مجالا لحياة المواطن وغرست في أذهان الأفراد بأن الدولة هي المعنية الأولى بحقوق

(44) أعلن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا عام 1993 في فقرته الخامسة على أن: «جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية».

الإنسان وأغلقت الباب أمام ممارسة الحقوق السياسية[45].

لهذا، فالتقسيم الخاطئ والمجحف لحقوق الإنسان يعود أصلاً إلى اعتبارات سياسية وإيديولوجية ضيقة، مما أدى بالأمم المتحدة في مؤتمر حقوق الإنسان العالمي المنعقد في فيينا عام 1993، أن تطالب بضرورة إدماج الحقوق السياسية والمدنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتنادي بشمولية حقوق الإنسان، والأخذ بما توصلت إليه الجمعية العامة في كون التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية متداخلان ومترابطان، والإنسان المحروم من الحقوق الاقتصادية لا يمكن أن يكون نموذجا للإنسان الحر[46].

إن الاختلاف الإيديولوجي الذي فصل بين التصورين الغربي والشرقي لحقوق الإنسان في فترة الحرب الباردة، وضع الجمعية العامة، أمام محك الحقيقة، والقبول بالتقسيم الجائر بين مجموعتين من حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966 رغم إيمانها الراسخ بشمولية حقوق الإنسان وتداخل وترابط الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لذلك وافقت 171 دولة بالأمم المتحدة شاركت في مؤتمر فيينا لعام 1993 على ضرورة إدماج المجموعتين من حقوق الإنسان الواردتين في العهدين الدوليين حتى تكون قابلة للتطبيق، واعتبار مسألة البحث عن معيار مادي وقانوني للفصل بين الحقوق الطبيعية والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية عقيمة وغير مجدية لتمازج وتجانس طبيعة هذه الحقوق وارتباطها عضويا، مادام تحقيقها يعتمد على تكامل بعضها البعض الآخر[47].

(45) تقرير جانوس سيمون حول حقوق الإنسان في شرق أوروبا، الرهان على المعرفة، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000، ص 59.

(46) أكد المجتمع الدولي على المفهوم الكلي لحقوق الإنسان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في 1993: «جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية».

(47) انظر: إعلان برنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة 5.

المراجـــع:

أولا- باللغة العربية:

- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- سعد محمد عيسى، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة، القاهرة، 1999.
- عصام ربابعة، المرشد إلى الحقوق المدنية والسياسية، منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2005.
- علاء قاعود، الأصيل والمكتسب في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشورات مركز القاهرة لحقوق الإنسان، القاهرة، 2002.
- عمران محمد الشافعي، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق، دار العلم للملايين، القاهرة، 1989.
- اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثليهم النيابة العامة، جنيف، 2007.
- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- محمد خليل الموسى، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2009.
- محمد خليل الموسى، تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2008.
- محمد سعيد الشافعي، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية

والتطبيق، دار العلم للملايين، القاهرة، 1989.

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي، دليل البرلمانيين في حقوق الإنسان، جنيف، 2005.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، جنيف، 2006.
- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- يوسف البحيري، حقوق الإنسان المعايير الدولية واليات الرقابة، المطبعة الوطنية، مراكش،2012.
- يوسف البحيري، حقوق الإنسان والحريات العامة جدلية الكونية والخصوصية، المطبعة الوطنية، مراكش،2015.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

- Alston Philip, L'union Européenne Des Droits De L'homme, Bruylant, Bruxelles, 2001.
- Berger Vincent, Jurisprudence De La Cour Européenne Des Droits De L'homme, Sirey, 2000.
- Beau Nicolas Et Tuquoi Jean-Pierre, Notre Ami Ben Ali, Éditions La Découverte, 2013.
- Brahimi Brahim, Le Pouvoir, La Presse Et Les Droits De L'homme En Algérie, Éditions Marinoor, 2012.
- Chevallier Jacques, L'etat De Droit, Montchrestien, 2003.
- Cohen Jonathan Gérard, Aspects Européens Des Droits Fondamentaux, Montchrestien, 2002.
- Delmas MArty Mireille, Libertés Et Droits Fondamentaux, Seuil, 2002.
- El Bouhairi Y., Droit International Humanitaire : De L'assistance À L'ingérence, Imprimerie Al Watania, Marrakech, 2016.
- El Bouhairi Youssef, Droit Pénal International: Evolution Des Juridictions Pénales Internationales, Imprimerie Al Watania, Marrakech, 2017.
- Hcdh, Droits De L'homme, Recueil D'instruments Internationaux, Volume I Et Ii, Nations Unies, Genève, 2002.
- Heymann-Doat Arlette, Libertés Publiques Et Droits De L'homme, Lgdj, 2002.
- Joseph Sarah, Mitchell Katie Et Gyorki Linda, Guide Sur Les Mécanismes De Communications Individuelles Des Organes De Traités Des Nations Unies, Omct, Genève, 2006.
- Lebreton Gilles, Libertés Publiques Et Droits De L'homme, Armand Colin, 2003.

- Lochak Danièle, Les Droits De L'homme, Tarik Édition, 2008.
- Manceron Gilles, Droits De L'homme : Combats Du Siècle, Seuil 2004.
- Mourgeon Jacques, Les Droits De L'homme, Puf, Que Sais-Je, N°1728, 2003.
- Oberdorf Henri, Droits De L'homme Et Libertés Fondamentales, Armand Colin, 2003.
- Peces-Barba Martinez Gregorio, Théorie Générale Des Droits Fondamentaux, Lgdj, 2004.
- Printemps Arabe, Et Après? Groupement D'etudes Et De Recherches Sur La Méditerranée, 2012.
- Roland Marguerite, Lecture Du Mouvement Marocain Pour Les Droits De L'homme: Entre Consensus National Et Engagement Citoyen, Editions Karthala, Paris 2012.
- Saadi Mohamed, Le Difficile Chemin Des Droits De L'homme Au Maroc, Éditions L'harmattan 2009 .
- Souhail Kaddour, La Gouvernance Des Droits De L'homme En Tunisie PosT Révolutionnaire : État Des Lieux, Difficultés Et Opportunités, La Revue Des Droits De L'homme, 2014.
- Rivero J., Moutouh Hugues, Libertés Publiques, Puf, 2003.
- Robert Jacques Et Oberdorff Henri, Libertés Fondamentales Et Droits De L'homme, Montchrestien 2002.
- Stirn B., Les Libertés En Question, Montchestien, 2005.
- Sudre Frédéric, Droit Européen Et International Des Droits De L'homme, Puf, 2003.
- Villey Michel, Le Droit Et Les Droits De L'homme, Puf, 1983.
- Wachmann Patrick, Libertés Publiques, Dalloz, 2000.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	249
المقدمة	252
المطلب الأول– تأصيل آليات الرقابة في القانون الدولي	255
المطلب الثاني– تقارير المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية	260
– الأمانة العامة للأمم المتحدة	260
– المفوض السامي لحقوق الإنسان	261
المطلب الثالث– المؤسسات الوطنية	268
الخاتمة	276
المراجع	280